

عمدة الفقه

كتاب الرضاع .

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتى أرضعت المرأة طفلا صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل من يحرم على ابنها من النسب وإن أرضعت طفلة صارت بنتا لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب لقول رسول الله ﷺ : [يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب] والمحرم من الرضاع ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سغوط محضا كان أو مشوبا إذا لم يستهلك ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة : . أحدها : أن يكون لبن امرأة بكرا كانت أو ثيبا في حياتها أو بعد موتها .

فأما لبن البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكل فلا يحرم شيئا .
الثاني : أن يكون في الحولين لقول رسول الله ﷺ : [لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام] .

الثالث : أن يرتضع خمس رضعات لقول عائشة : أنزل في القرآن عشر رضعات يحرم من فنسخ من ذلك خمس فصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم من فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ولبن الفحل محرم فإذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلا والأخرى طفلة صارا أخوين لأن اللقاح واحد وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتا له دونهما فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف مهرها ويرجع به عليهما أخماسا ولم ينفسخ نكاحهما .

ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات : ثلاثا من لبنه واثنين من لبن غيره صارت أما لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة ولو تزوجت امرأة طفلا فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا لأنها صارت من حلائل أبنائه